S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/AC.26/Dec.193(2003)
26 June 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

مجلس الإدارة

مقرر بشأن الدفعة الثالثة والعشرين (ألف) من المطالبات من الفئة "هاء-٤" اتخذه مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في جلسته ١٢٩ المعقودة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

إن مجلس الإدارة،

وقد تلقى، وفقاً للمادة ٣٨ من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات ("القواعد")، تقرير وتوصيات فريق المفوضين بشأن الدفعة الثالثة والعشرين (ألف) من المطالبات من الفئة "هاء-٤"، المقدمة عملاً بمقرر مجلس الإدارة ١٢٣ (S/A.C.26/Dec.123 (2001)) فيما يتعلق بمعاملة المطالبات المستقلة المقدمة من أفراد يسعون للحصول على تعويضات عن خسائر مباشرة تكبدتها ١١١ شركة كويتية[(١)]،

وإذ يذكّر بأنه ينبغي، عملاً بالفقرة ١(ب) من المقرر ١٢٣، تعيين المطالبات المستقلة التي تبين لأفرقة المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "دال" أن لصاحب المطالبة الفرد سلطة تقديم مطالبة باسم الشركة بصدد خسائر تكبدتها شركات كويتية، وتجهيز هذه المطالبات المستقلة في فئة المطالبات "هاء-٤"باعتبارها مطالبات مقدمة من شركات كويتية،

وإذ يذكّر أيضاً بأنه عملاً بالمقرر ١٢٣، استعرض فريق المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "هاء-٤ ألف" في هذا التقرير المطالبات المقدمة في إطار الفئتين "جيم" و"دال" من جانب أفراد غير كويتيين، بصدد خسائر تكبدتها شركة كويتية و لم تكن هذه الشركة قد قدمت مطالبة في إطار الفئة "هاء" فيما يخص هذه الخسائر،

وإذ يلاحظ أنه في الحالات التي قدم فيها أكثر من مطالبة واحدة من الفئة "جيم" أو الفئة "دال" بصدد الخسائر التي تكبدتها نفس الشركة الكويتية، نظر فريق المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "هاء-٤ ألف" في المطالبات معاً لاستعراض الخسائر الموحدة للشركة،

وإذ يلاحظ أيضاً أنه تبين لأفرقة المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "دال" أن جميع أصحاب المطالبات الأفراد الذين قدموا مطالبات من الفئة "جيم" أو الفئة "دال" مشمولة بهذه الدفعة قد أثبتوا أن لهم سلطة تقديم المطالبة باسم الشركة الكويتية،

١- *يوافق* على التوصيات التي قدمها فريق المفوضين، وبناء عليه؛

٢- *يقرر*، عملاً بالمقرر ١٢٣ والمادة ٤٠ من القواعد، الموافقة على مبالغ التعويضات الموصى بها فيما يتعلق بمطالبات الشركات الكويتية المشمولة بهذا التقرير. والمبلغ الإجمالي الممنوح، بناء على التوصيات الواردة في المرفق الأول بالتقرير، هو كما يلي:

الجدول ١- التعويضات الموصى بها للمطالبات المستقلة

عدد مطالبات الشركات الكويتية الموصى بدفع تعويض بشأنها	عدد مطالبات الشركات الكويتية غير الموصى بدفع تعويض بشأنها	مبلغ التعويض المطالب به (بدولارات الولايات المتحدة)	مبلغ التعويض الموصى به (بدولارات الولايات المتحدة)
١٠٥	٥	١٤٨ ١٧٢ ٨٢٦	٣٨ ٨٩١ ٩٧٤

٣- *يلاحظ*، كما هو مشار إليه في الفقرة ١٦ من التقرير، أن مطالبة واحدة مقدمة من شركة كويتية قد سحبت من جانب صاحب المطالبة أثناء قيام الفريق باستعراض هذه الدفعة؛

٤- *يذكّر* بأنه بالإضافة إلى تنفيذ قرارات دفع التعويضات الواردة في الفقرة ٢ أعلاه، وعملاً بالفقرة ١(هـ) من المقرر ١٢٣، سيقوم الأمين التنفيذي، في حدود المطالبات المسجلة على النحو الواجب، بتنفيذ مقررات اللجان الثنائية المشكلة عملاً بالمبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣ عند دفع التعويضات؛

٥- *يذكّر أيضاً* بأن الفقرة ١(ز) من المقرر ١٢٣ توعز إلى الأمين التنفيذي بأن يقدم بالنيابة عن حكومة دولة الكويت، عملاً بتفويض السلطة الذي لا رجوع فيه والمرفق بالمقرر ١٢٣، مدفوعات إلى الحكومات والكيانات الأخرى المقدمة للمطالبات بخصوص تلك الأجزاء من مبالغ التعويضات المستحقة لأصحاب المطالبات من الفئة "جيم" و/أو الفئة "دال"، على النحو الذي تحدده اللجان الثنائية بموجب المبادئ التوجيهية، كما يلي[٢]:

الجدول ٢- توزيع مبالغ التعويضات على أصحاب المطالبات الأفراد بتطبيق ما تقرره اللجان الثنائية عملاً بالمادة ٢ من المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣، على مبالغ التعويضات الموصى بها في التقرير

البلد أو المنظمة الدولية	عدد المطالبات الفردية	مبلغ التعويض المطالب به عن خسائر الشركات في المطالبات الفردية (بدولارات الولايات المتحدة)	(مبلغ التعويض (بدولارات الولايات المتحدة)
النمسا	٢	٣١٩ ٨٧٠	لا شيء
كندا	٣	١ ٠٦٧ ٥٠٩	٥٥٧ ٦٢٩
مصر	٢	٢٠٠ ٦٩٢	٦١ ٧٧٩
الهند	٣	٨ ٠٢١ ٥٤٠	١ ٣٣٥ ١٩٨
الأردن	١٠٩	١٢٨ ٢٨٠ ١٣٧	٣٠ ٥٣٤ ٥١٦
لبنان	١	٦٧ ٢٦٦	٢٦ ٩٠٧
هولندا	١	٥٤٢ ٨٣٧	١٩٦ ٧٩٣
إسبانيا	١	٢٠٤ ٢٥٠	٣٣ ٩٦٥
الجمهورية العربية السورية	٩	٥ ٦٦٢ ٨٦٣	٢ ٥٤٠ ٧٧٩
المملكة المتحدة	١	٥٩٥ ١٥٦	١٢٠ ٤١١
اليمن	١	١ ٦٠٤ ٢٨٧	٦٩٧ ٧٣٣
(وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، (الأونروا)، غزة	٢	١ ٦٠٦ ٤١٩	٢٤٦ ٤٢٠
المجموع	١٣٥	١٤٨ ١٧٢ ٨٢٦	٣٦ ٣٥٢ ١٣٠

٦- *يلاحظ أنه*، عملاً بما قررته اللجان الثنائية بخصوص حق أصحاب المطالبات الأفراد في الحصول على تعويض عن الخسائر التي تكبدتها الشركات الكويتية، تم تخفيض مبالغ التعويض التي أوصى الفريق بدفعها إلى تسعة من أصحاب المطالبات بمبلغ إجمالي قدره ١ ٧١٨ ١٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛

٧- *يلاحظ أيضاً* أن مبالغ التعويض الواجب دفعها لـ ١٨ من أصحاب المطالبات الأفراد، عن الخسائر التي استعرضها فريق المفوضين المعنيين بالمطالبات من الفئة "هاء-٤ ألف" في هذا التقرير، قد خفضت بمبلغ إجمالي قدره ٨٢١ ٧١٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لمراعاة التعويض الذي حصل عليه بالفعل أصحاب المطالبات الأفراد في إطار الفئة "جيم"، وكذلك، في حالة واحدة، لمراعاة التعويض الذي حصل عليه صاحب المطالبة من شريكه الكويتي؛

٨- *يؤكد من جديد* أن المبالغ ستُدفع عند توفر الأموال، وفقاً للمقرر ١٩٧ (S/AC.26/Dec.197(2003)،

٩- *يلاحظ* أن مبلغ التعويض الذي يتعين دفعه لواحد من أصحاب المطالبات (المطالبة رقم 3004552) سيخفض بمبلغ قدره ٩٨٦,٠٨ ٦١ دولار بحيث يصبح مبلغ التعويض الذي سيتم دفعه ٥٦٧,٩٢ ٤٥ دولار لمراعاة المبلغ الزائد الذي كان صاحب المطالبة قد حصل عليه فيما يتعلق بمطالبة من الفئة "جيم"؛

١٠- *يذكّر* بأنه عندما تُدفع المبالغ وفقاً للمقرر ١٩٧، وعملاً بأحكام المقرر ١٨ (S/AC.26/Dec.18 (1994))، يجب على الحكومات والمنظمات الدولية توزيع المبالغ المتلقاة على أصحاب المطالبات الأفراد المحددة أسماؤهم فيما يتعلق بالتعويضات الموافق على دفعها وذلك خلال ستة شهور من تلقي هذه المدفوعات، ويجب عليها أن تقوم، في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انقضاء هذا الحد الزمني، بتقديم معلومات عن هذا التوزيع؛

١١- *يذكر أيضاً* بأن الحكومات والمنظمات الدولية المقدِّمة للمطالبات قد قبلت مسؤولية الوفاء بمتطلبات توزيع المبالغ المتلقاة وتقديم تقارير عن ذلك، على النحو المبين في المقررين ١٨ و٤٨ ((S/AC.26/Dec.48(1998) ووفقاً للمادة ١٨ من المبادئ التوجيهية المرفقة بالمقرر ١٢٣؛

١٢- *يرجو* من الأمين التنفيذي أن يقدم نسخة من التقرير إلى الأمين العام، وإلى حكومة جمهورية العراق، وإلى كل حكومة ومنظمة دولية معنية بالأمر.

الحواشي

(١) يرد نص التقرير في الوثيقة S/AC.26/2003/14.

(٢) طبقاً للأحكام المتعلقة بالسرية والواردة في القواعد (الفقرة ١ من المادة ٣٠، والفقرة ٥ من المادة ٤٠)، لن يُعلن عن المعلومات المتعلقة بالمبلغ الذي يتعين دفعه لصاحب كل مطالبة، بل ستُقدم هذه المعلومات إلى كل حكومة ومنظمة دولية معنية على حدة.

- - - - -